

٢ الوقائع المصرية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤

بوقف استيراد الدراجات النارية والتوك توك ومكوناتها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وبناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء بجلسته المتعقده بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف استيراد الدراجات النارية كاملة الصنع بجميع أنواعها والسيارات ذات الثلاث عجلات
(التوك توك) سواءً للتجار أو للاستخدام الخاص أو للاستعمال الشخصي وذلك لمدة عام .
كما يُوقف استيراد مكونات إنتاج هذه المركبات (المحركات - الشاسيه) لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ١٦/٢/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

منير فخري عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٤٥٤ س ٢٠١٣ - ١٥٧٢